قوله ومن كان له وطن اعلم ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو الذي يكون دون ذلك فالاول ينتقض بمثله ولا ينتقض بالاخرين والسفر والثاني ينتقض بالكل والثالث ينتقض بالكل الا بالثالث والاصل في هذا ان الشيء ينتقض بالمثل ويكون لا بما دونه   شرح نافع

الجمعة اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وهي بسكون الميم عند اهل اللسان والقراء بضمها والمناسبة بين البابين ان صلوة المسافر تنتصف بواسطة السفر وكذا صلوة الجمعة تشطرت بواسطة الخطبة ثم اعلم انها فريضة وفرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وايجاب السعي لا يكون الا لاجل الواجب يدل على ذلك الامر بترك البيع المباح لاداءها والسنة قوله عم في خطبته واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها الا لا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صيام له الا لا حج له رواه جابر رض واما الاجماع فلانعقاد الامة على وجوبها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت ثم اعلم ان شرائطها في الحقيقة عشر لربع منها في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وست منها في غير المصلي وهي المصر الجامع والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والاذن العام وتقتبس هذه الشرائط من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والاستدلال بالطرق الاربعة من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فالعبارة هي السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع والاشارة امور منها التشهير فانه قال اذا نودي والنداء للتشهير ومنها الوقت من قوله من يوم الجمعة والظهر من قوله وذروا البيع فانه انما يجري السوق وتلتهب سوق التجارة وقت الظهيرة عند انتصاب الغزى وهبوط الوادي في مجمعهم ومنها الخطبة بقوله الى ذكر الله ومنها السلطان بقوله —

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمراد من ذكر الله الخطبة والامر للوجوب واذا افترض السعي الى الجمعة التي هي شرط الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله تعالى وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب كفاية

ويستحب له اذا سلّم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر

واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل

وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة

ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر

قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر في حال

الاقامة قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره

في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة

الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز

اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها

الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة

قبل الصلوة

يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما

على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

ومن شرائطها الخطبة لان الفرض في الحضر كذا في الدليل تعتصر في مورد الشرع كيف وقد قالت عائشة انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة اي انما قصرت الجمعة للخطبة فلا بد